

Distr.: General
11 August 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ٦٦ (ك) من جدول الأعمال المؤقت*
نزع السلاح العام الكامل

تحسين فعالية أساليب عمل اللجنة الأولى

تقرير الأمين العام

إضافة**

المحتويات

الصفحة

٢	ثانيا - الردود الواردة من الدول
٢	ميم - الولايات المتحدة الأمريكية
٩	نون - البرازيل

* A/59/150.

** وردت هذه المعلومات بعد تقديم التقرير الرئيسي.



ثانيا - الردود الواردة من الدول ميم - الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤]

مقدمة

١ - بيّنت هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الإرهابية والأحداث التي تلتها أن المجتمع الدولي يحتاج إلى أن يحسّن على وجه الاستعجال قدرته على التصدي لكل من التهديدات القائمة والجديدة التي تحدق بالسلم والأمن الدوليين. وينطبق هذا الأمر على عمل اللجنة الأولى وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والهيئات الدولية التي تعالج مسائل تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة. وتعتقد الولايات المتحدة أنه يجدر بالدول الأعضاء أن تنظر في أفضل طريقة يمكن بها للجنة الأولى إدارة برنامجها السنوي ليتاح لها أن تبعث بشكل أوفى جدول أعمالها الحالي والمخاطر الجديدة التي تتهدد أمننا المشترك. إلا أن اللجنة الأولى تحتاج من أجل ذلك إلى إيجاد سبل لتبسيط عملها. وتحتاج اللجنة أيضا إلى أن تضمن ألا يكرر جدول أعمالها العمل المهم الذي ينجز في هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة أو خارج منظومة الأمم المتحدة أو ألا تنتقص منه. وكانت الولايات المتحدة قد وضعت هذه الأهداف نصب عينيهما حينما قدمت في الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة "مبادرة تحسين اللجنة الأولى" التي أقرتها الجمعية العامة بوصفها القرار ٤١/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

التكامل

٢ - أشارت الجمعية العامة صراحة في القرار ٤١/٥٨ إلى "العملية الجارية في إطار المشاورات غير الرسمية المفتوحة للجمعية العامة بكامل هيئتها بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة التي يرأسها رئيسها"، وسعت إلى المساهمة في ذلك الجهد. وبتخاذها للقرار ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، لم تعط الجمعية العامة زحما قويا لهذه المهمة الأكبر فحسب، بل اعترفت أيضا "بسعي اللجان الرئيسية المستمر من أجل تبسيط أعمالها" (المرفق، الجزء بء، الفقرة ٨). وختاما، اتخذت الجمعية العامة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ القرار ٣١٦/٥٨ الذي قررت فيه أن "تولي كل لجنة من اللجان الرئيسية اهتماما خاصا لترشيد جداول أعمالها المقبلة، وذلك بالنظر في البنود مرة كل سنتين أو ثلاث سنوات، وبتجميعها وحذف بعضها، مع تقديم توصيات إلى الجمعية بكامل هيئتها للبت فيها بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥" (المرفق، الجزء جيم، الفقرة ٣ (أ)). وييسن اتخاذ

الجمعية العامة لهذه التدابير كلها بتوافق الآراء أن جهود التحسين داخل اللجنة الأولى مكمّلة لجهود التنشيط المبذولة داخل الجمعية العامة ككل ومتماشية معها.

إقرارات

٣ - تُقرّ الولايات المتحدة الأمريكية على النحو الواجب الجهود الدؤوبة التي بذها رئيس الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة، وهو وزير الخارجية جوليان هوتيه، من سانت لوسيا، في سبيل تنشيط الجمعية العامة. كما تشيد الولايات المتحدة بنائب الممثل الدائم لفنلندا السفير يارمو ساريفا لأدائه كرئيس للجنة الأولى خلال دورة العام ٢٠٠٣ وللمشاورات العديدة التي أجراها خلال هذه السنة من أجل دفع عجلة تنشيط اللجنة.

تغييرات إدارية

٤ - تقدم الولايات المتحدة وجهات النظر والملاحظات التالية بشأن تحسين أساليب عمل اللجنة الأولى، مستندة إلى مداواتها الداخلية وإلى المشاورات التي أجرتها مع سائر الدول الأعضاء، وأخذة بعين الاعتبار العمل الذي أنجزه بالفعل مكتب الجمعية العامة في هذا المضمار. ونحن نشدد على أهمية العمل بشفافية وعلى أساس من توافق الآراء كلما أمكن ذلك.

٥ - خلال دورة اللجنة الأولى لسنة ٢٠٠٣، عمم وفد سيراليون مفكرة يشدد فيها على ضرورة أن يشكل تحسين اللجنة الأولى "جزءاً لا يتجزأ من العملية الجارية من أجل تنشيط الجمعية العامة". واقترح في نفس المفكرة أن تتخذ اللجنة بعض التدابير الأساسية في سبيل تحسين أساليب عملها، تدابير لا تستلزم تغييرات في النظام الداخلي ولا تنطوي على مسائل سياسية جوهرية. وتُقرّ الولايات المتحدة بأن النظام الداخلي للجمعية العامة يعطي جميع اللجان الرئيسية سلطة اتخاذ "تدابير أساسية" (أو اللجوء إلى ممارسات فضلى) لتحسين أساليب عملها، وتقدم التوصيات التالية من أجل تعزيز عمليات اللجنة الأولى:

- ممارسة الدقة في مراعاة المواعيد وتوقعها عند ترأس الاجتماعات وحضورها.
- إقرار الممارسة المتمثلة في استخدام قائمة متكلمين متجددة للمناقشة العامة.
- اختتام المناقشة العامة خلال الأسبوع الأول من الدورة السنوية، على النحو الذي اقترحه الرئيس ساريفا في مفكرته المؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤. ويتطلب تحقيق ذلك موافقة الدول الأعضاء على تناول الكلمة خلال مدة أقصاها خمس دقائق لإبراز العناصر الأساسية الواردة في البيانات الوطنية التي ستقدمها الوفود لتشكّل جزءاً من السجل المكتوب.

- تعزيز الجانب الآلي في هذا المضمار، بوضع جهاز إضاءة أخضر وكهرماني وأحمر على المنصة، تديره الأمانة العامة، على النحو المعمول به في عدد من هيئات الأمم المتحدة. وستُعوّض الوفورات في تكلفة الترجمة الفورية وأكثر، على الأمد الطويل، عن تكلفة هذا النظام.
- تشجيع التوصل إلى توافق الآراء بتمديد آخر أجل لإدراج مشاريع القرارات والمقررات حتى اليوم الأخير من الأسبوع الثاني من كل دورة سنوية.
- عند الإمكان، اتخاذ المقررات وليس القرارات.
- العدول عن إدراج مشاريع القرارات "المؤقتة" التي لا تتضمن إلا تحديثات فنية ولا تعكس أي مستجدات، على النحو الذي اقترحه وفد كندا في دورة اللجنة الأولى لعام ٢٠٠٣.
- إبقاء عدد فقرات الديباجة عند أدنى حد ممكن.
- الإذن لرئيس اللجنة بإيجاد العناصر المشتركة في صياغة مشاريع القرارات وهدفها، وتشجيع الدمج من خلال التشاور مع المتكفلين كلهم، على النحو الذي اقترحه وفد النرويج.
- العدول عن إضافة فقرة المنطوق التقليدية التي تُدرج البند في جدول أعمال السنة التالية إلى مشاريع القرارات والمقررات وذلك على النحو الذي اقترحه وفود الاتحاد الأوروبي.
- لقد سار الإجراء الانتخابي الذي اتبعه الرئيس ساريفا في دورة اللجنة الأولى لعام ٢٠٠٣ على ما يرام. ويجدر أن يشكل هذا الإجراء أسلوب العمل لهذه السنة ولجميع دورات اللجنة في المستقبل.

تبسيط جدول الأعمال

- ٦ - يبين تحليل الولايات المتحدة لبرنامجي عمل اللجنة الأولى في الدورتين السابعة والخمسين والثامنة والخمسين إلى أن ٤٤ بندا من بين ٥٣ بندا اتخذت إجراءات بشأنها في الدورة السابعة والخمسين تكررت في الدورة الثامنة والخمسين. ومن الواضح أنه يتعين الشني عن الممارسة المتمثلة في اتخاذ إجراءات بشأن بنود جدول الأعمال عاما بعد عام تكون من باب الممارسات الشعائرية لا أكثر. لذلك ينبغي أن تسعى الوفود إلى توحيد التدابير المتشابهة في صلب مشروع قرار واحد على النحو المشار إليه أعلاه.
- ٧ - فعلى سبيل المثال، ووفقا للقائمة الأولية للبنود المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة (A/59/50 و Corr.1) لا تعالج اللجنة

الأولى من الناحية التقنية إلا ١٦ بندا من بنود جدول الأعمال. إلا أن البند ٦٧ له ٣٠ بندا فرعيا. كما أن البند ٦٨ له ٨ بنود فرعية، والبند ٦٩ له ٤ بنود فرعية. ولذلك، وبما أن كلا من البنود والبنود الفرعية في جدول الأعمال يمثل قرارا "بجد ذاته"، فإن جدول الأعمال المؤقت الأولي يكلف اللجنة الأولى فعليا بمعالجة ٥٥ مسألة متميزة هذه السنة.

٨ - وكما ينص على ذلك القرار ١٢٦/٥٨، "من المحبذ أن يكون للجمعية العامة جدول أعمال مختصر لضمان استيفاء مناقشة جميع المسائل، لكي تخلف قراراتها أثرا أقوى" (الجزء بء، الفقرة ٥). وبالفعل وجه القرار ٣١٦/٥٨ كل اللجان الرئيسية في الجمعية العامة إلى أن "تولي اهتماما خاصا" لجملة أمور منها تجميع جداول أعمالها (المرجع نفسه).

٩ - ولذلك، تقترح الولايات المتحدة أن توحد الجمعية العامة بنود جدول الأعمال الـ ٥٥ هذه في ٧ بنود. وتوخيا للتبسيط، تقترح الولايات المتحدة أيضا ضم بندين من جدول الأعمال يعالجان في مكان آخر إلى أحد البنود السبعة الجديدة المبسطة المدرجة في جدول أعمال اللجنة الأولى. ويرد بيان تلك التوصيات بالتفصيل في المرفق أدناه.

تحسينات جوهرية

١٠ - علاوة على تبسيط جدول أعمال اللجنة، تقدم الولايات المتحدة اقتراحات أخرى لتحسين عمل اللجنة الأولى. وخلافا للتغييرات الإدارية المينة أعلاه، يتطلب إدخال التحسينات الجوهرية التالية على جدول أعمال اللجنة وعملاتها موافقة الجمعية العامة، سواء بقرار أو بتعديل النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة:

- الحد من عدد الدراسات التي تصدر بها اللجنة الأولى تكليفا.
- فرض حد رقمي على عدد مشاريع القرارات والمقررات المدرجة كل سنة.
- عرض القرارات التي تُعتمد عادة بتوافق الآراء مرة كل سنتين أو ثلاث سنوات فقط.
- وضع قواعد "انقضاء" آلية بالنسبة لكافة أنشطة الأمم المتحدة المتأتية عن اللجنة الأولى، مما يضمن استعراضها دوريا من قبل اللجنة.
- بدء تنفيذ أحكام الفقرة ٢٠ من القرار ٣٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بتوحيد التقارير الناجمة عن اللجنة الأولى مع سائر التقارير المتعلقة بالمسائل ذات الصلة التي يُطلب من الأمانة العامة إصدارها خلال دورة معينة من دورات الجمعية العامة.

- انتخاب مكتب اللجنة بكامل هيئته قبل سنة، على النحو الذي اقترحه وفد الأرجنتين، ربما عند احتتام كل دورة سنوية للجنة. وقد أحرزت الجمعية العامة تقدماً في دفع عجلة التنسيق والتشاور باعتمادها للقرارين ٥٠٩/٥٦ و ١٢٦/٥٨، إلا أنه يمكن القيام بالمزيد.
- إعطاء الأمانة العامة تعليمات باستعراض عملية إعداد بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، بهدف زيادة دقة إسقاطاتها وإطالة فترة الإشعار المسبق الذي يُعطى للدول الأعضاء بشأن الآثار المالية المترتبة عن مشاريع القرارات والمقررات.

الخطوات المقبلة

١١ - ترى الولايات المتحدة أنه طبقاً للقرارين ١٢٦/٥٨ و ٣١٦/٥٨ يتعين على اللجنة الأولى أن تسعى إلى تحقيق الترشيد الداخلي في دورتها لعام ٢٠٠٤ باتخاذ قرار متابعة يوصي بإجراء تحسينات إدارية وجوهرية على أساليب عمل اللجنة الأولى. وتُستمد تلك التوصيات من الآراء التي تقدمها الدول الأعضاء استجابة للقرار ٤١/٥٨، ومن مداورات اللجنة الأولى في دورة عام ٢٠٠٤. ويتضمن ذلك القرار طلباً بأن يستعرض المكتب التوصيات الواردة طيه وأن يقدم التوصيات الملائمة إلى الجمعية العامة قبل ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

خاتمة

١٢ - لا يمكن أن يشكل التحسين والتنشيط مجرد غاية مجرد ذاتهما. بل هما وسيلتان يسهل الدول الأعضاء بواسطتهما تعزيز الأمن العالمي بجعل الجهود المتعددة الأطراف في مجالات نزع السلاح، وتحديد الأسلحة، وعدم انتشار الأسلحة متزايدة الفعالية باستمرار.

١٣ - ويدل اعتماد القرار ٤١/٥٨ بتوافق الآراء على الأهمية التي تعلقها الدول الأعضاء على مسألة التحسين وعلى التزامها بإحراز تقدم حقيقي في هذا المجال.

١٤ - ومهما كان مسار العمل الذي قد تقره الدول الأعضاء لزيادة فعالية أساليب عمل اللجنة الأولى، يجب أن تظل العملية تتسم بالشفافية وقائمة على توافق الآراء. ومن الأكد أن عدم اتخاذ أية خطوة لا يمكن أن يشكل أحد الخيارات. فإذا لم نقم نحن، بناء هذه المؤسسة المهمة والقيمين عليها، بإصلاحها وزيادة فعاليتها ونجاعتها، فلن تنجز اللجنة الأولى إلا القليل فالأقل مما يسهم بالفعل في جعل العالم مكاناً أكثر سلامة.

المرفق

توصيات الولايات المتحدة من أجل تجميع بنود جدول الأعمال المحالة إلى اللجنة الأولى^(أ)

أولاً - بند يحتفظ به في جدول الأعمال: نزع السلاح العام الكامل (٦٧)

تُضمّ البنود التالية الواردة حالياً في جدول الأعمال إلى البند المذكور أعلاه: البند ٢٤ منع نشوب الصراعات المسلحة الذي تعالجه الجلسة العامة حالياً والبنود ٦٢ و ٦٣ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٧ (ب) الإجراءات الجديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق للتسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الذي تعالجه الجلسة العامة حالياً والبنود ٦٧ (هـ) و (ح) و (ل) و (ن) و (س) و (ج ج).

ومن جدول أعمال الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة^(ب) يُضمّ إلى البند المذكور أعلاه البند التالي ٦٧، استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي.

ثانياً - بند مقترح إدراجه في جدول الأعمال: المسائل النووية

تُضمّ البنود التالية الواردة حالياً في جدول الأعمال إلى البند الجديد المقترح أعلاه: ٦٥ و ٦٧ (أ) و (ع) و (ف) و (ر) و (خ) و (أأ) و ٦٨ (ز) و ٧٣.

ومن جدول أعمال الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة تُضمّ إلى البند الجديد المقترح أعلاه البنود التالية: ٧٣ نحو الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية و ٧٣ (ب)، حظر إلقاء النفايات المشعة و ٧٣ (ج)، تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية و ٧٣ (ي)، التخفيضات الثنائية من الأسلحة النووية الاستراتيجية والإطار الاستراتيجي الجديد.

ثالثاً - بند مقترح إدراجه في جدول الأعمال: أسلحة دمار شامل أخرى

تُضمّ البنود التالية الواردة حالياً في جدول الأعمال إلى البند الجديد المقترح أعلاه: ٦٧ (د) و (ص) و (ش) و ٧٤.

رابعاً - بند مقترح إدراجه في جدول الأعمال: تحديد الأسلحة التقليدية

تُضمّ البنود التالية الواردة حالياً في جدول الأعمال إلى البند الجديد المقترح أعلاه: ٦٧ (ز) و (ي) و (ت) و (ذ) و (ض) و ٧١.

(أ) حُدّدت بنود جدول الأعمال على أساس الوثيقة A/59/50 و Corr.1 إلا إذا أشير إلى غير ذلك.

(ب) A/58/25 و Corr.1 و Add.1-4.

خامسا - بند مقترح إدراجه في جدول الأعمال: تدابير بناء الثقة

تُضَم البنود التالية الواردة حاليا في جدول الأعمال إلى البند الجديد المقترح أعلاه: ٥٩ و ٦١ و ٦٧ (م) و (ث) و ٦٨ (ح).

ومن جدول أعمال الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة يُضَم إلى البند الجديد المقترح أعلاه البند التالي: ٦٣ (ب)، المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.

سادسا - بند مقترح إدراجه في جدول الأعمال: تدابير للأمن القومي

تُضَم البنود التالية الواردة حاليا في جدول الأعمال إلى البند الجديد المقترح أعلاه: ٦٠ و ٦٤ و ٦٧ (و) و (ط) و (ق) و (ب ب) و ٧٠ و ٧٢.

ومن جدول أعمال الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة تُضَم البنود التالية إلى البند الجديد المقترح أعلاه: ٦٤ تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام و ٦٥، معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا و ٦٦ توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو).

ومن جدول أعمال الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة البنود التالية في البند الأنف الذكر، وهي: البند ٥٩، "مسألة القطب الجنوبي".

سابعا - بند جديد مقترح إدراجه في جدول الأعمال: آلية نزع التسليح

تُضَم البنود التالية الواردة حاليا في جدول الأعمال إلى البند الجديد المقترح أعلاه: ٥٨ (م) و (ص) و ٦٧ (ج) و (ك) و ٦٨، و (أ) إلى (و) و ٦٩، ٦٩ (أ) إلى (د).

نون - البرازيل

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤]

١ - كما صرح بذلك وفد البرازيل خلال المناقشة العامة للجنة الأولى، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، من الضروري القيام بدراسة معمقة للحاجة المسلّم بها إلى تنشيط جميع الآليات السياسية في الأمم المتحدة، بما في ذلك ولاية المنظمة في ميدان السلم والأمن الدوليين. ومن أجل التصدي للتهديدات، القديمة منها والجديدة، علينا تعزيز الإطار المتعدد الأطراف وضمان احترام الالتزامات التي تعهد بها أصحابها. عملء إرادتهم، وتقيّد جميع الدول الأعضاء تقيدا تاما بالالتزامات المنصوص عليها في الصكوك الرئيسية المتعددة الأطراف الملزمة قانونيا في مجال أسلحة الدمار الشامل، علاوة على تعميمها وضمان عالم أكثر سلامة واستقرارا.

٢ - وتجدر الإشارة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يعهد إلى الجمعية العامة بوظائف وسلطات محددة لا تتعلق بنزع السلاح وتنظيم الأسلحة فحسب، بل أيضا بالسلم والأمن وتعزيز التعاون السياسي الدولي، علما بوجود المحافظة الكاملة على صلاحيات سائر الهيئات الرئيسية. ولولاية مثل هذه انعكاسات مباشرة على عمل اللجنة الأولى. إذ يمكن استخدام أحكام مواد الفقرة ٤ من المادة الأولى والفقرة ١ من المادة الثانية والفقرة ١ (أ) من المادة الثالثة عشرة من الميثاق على نحو أفضل.

٣ - ويجدر بالجمعية العامة أن تضطلع بدور أكبر في النظر في المبادئ العامة للتعاون من أجل صون الأمن والسلم الدوليين ومن أجل لفت انتباه مجلس الأمن إلى الأوضاع التي من شأنها أن تعرّض السلم والأمن للخطر. كذلك، يجدر بالجمعية العامة أن تؤدي دورا أكبر في تعزيز التعاون في المجال السياسي، مما يدعم مساهمتها في تعزيز السلم والأمن الدوليين. ويجب وضع توصيات ملائمة لهذا الغرض.

٤ - ومن الضروري مراجعة الأدوات المتصلة بحل المنازعات حلا سلميا وبما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، وبالتنظيمات الإقليمية - الفصول السادس والسابع والثامن من الميثاق - على سبيل الاستعجال.

٥ - ويشكل إجراء عملية تفكير وتداول جماعية تستهدف تحديد وسائل تعزيز المناهج المتعددة الأطراف حيال المسائل السياسية والأمنية مسعى مهما يتعين بذله، ويتجاوز إعادة تنظيم جدول الأعمال على نحو متماسك ومنهجي.

- ٦ - وفيما يتعلق بالمقترحات العملية التي نوقشت في اللجنة الأولى وبالمقترحات التي قدمها رئيس اللجنة السفير يارمو ساريفيا في ورقته غير الرسمية المؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ والتي تستند إلى القرار ١٢٦/٥٨، تعرب البعثة البرازيلية من خلال التعليقات التالية عن وجهات نظرها بشأن زيادة فعالية أساليب عمل اللجنة الأولى.
- ٧ - ويجدر، في الآراء المتعلقة بالاستخدام الأفضل للوقت، احترام حق الوفود في الإعراب بحرية عن كل ما تعتبره مهما والحاجة إلى إعطاء كل منها القدر الملائم من الوقت. ويجب ألا تُقصر فترة عمل اللجنة الأولى.
- ٨ - كذلك، يجب بحث إمكانية استثناء بعض البنود من جدول الأعمال بأناة وعلى أساس كل حالة على حدة. ولا يعني تكرار القرارات التي لم تحظ بتوافق الآراء أن تلك القرارات أصبحت بالية. بل يعكس تباينا في وجهات نظر المجتمع الدولي بشأن مسألة تستحق المناقشة، لهذا السبب بالتحديد. ومن شأن الاستثناء القسري لأي بند كان أن ينتقص من فعالية اللجنة الأولى.
- ٩ - أما المقترحات المتعلقة بالنظر في القرارات مرة كل سنتين أو ثلاث سنوات، فيجب أن تصدر عن الرئيس، إلا أن القرارات من هذا القبيل يجب أن تُتخذ بدعم من المتكلمين. ومن شأن إعادة تنظيم جدول أعمال اللجنة الأولى في عدد مقتضب من المجموعات أن يجعل الأمر أكثر وضوحا وقابلية للفهم. وعلاوة على ذلك، قد يسفر هذا عن تركيز مداخلات الوفود.
- ١٠ - أما فكرة تكثيف برنامج عمل اللجنة الأولى في جلسات صباحية وجلسات تعقد بعد الظهر فقد تعيق عملية التفاوض بين الوفود، وهي عملية مطلوبة لإعداد مشاريع القرارات.
- ١١ - وينبغي أن تظل جلسات اللجنة الأولى تعقد في النصف الثاني من السنة، عند افتتاح الجمعية العامة، لتسليط الضوء على أولوية مناقشة مسائل نزع السلاح وحفظ السلم والأمن الدوليين.
- ١٢ - وقد يسهل انتخاب مبكر للمكتب متابعة المواضيع المتفق عليها، كما قد يتيح عقد مشاورات مسبقة موجهة نحو الدورة المقبلة.